ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة وجميع
هذه الانصباء اربعة وعشرون . وكان للفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق
واما نصيب آحادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين
وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال
واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت
الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين والله اعلم سيد

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها
واذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى فان استوت قرابتهم
فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم
حكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجدوا ولا اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا نهاية له
فاشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة وما عرف في حقيقة العصوبة
الحكم في اعمام الميت ينقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة والله اعلم سيد

وهذا ظاهر لان الاقرب مقدم على الابعد الا انه اذا اجتمع عمومة الاب مع عمومة الام او خؤولة الاب مع خؤولة الام او اولاد هؤلاء مع اولاد هؤلاء كان
لقرابة من يدلي بالاب يقسم بينهم على ما تقدم من الاعتبار المتقدم ونظيره اذا اجتمع الاجداد من قبل الاب والاجداد من قبل الام وقد سبق في الصنف الثالث
وقد استوفي المتن بيان الاحكام المختصة بمصارف الميراث التي صدر بها الكتاب من اصحاب الفرائض ثم العصبات النسبية والسببية ثم الرد ثم ذوي الارحام
وبقي منها مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بالزائد على الثلث وبيت المال فلم يتعرض لها بذكر التفصيل اكتفاء بالذكر من ذلك في كتب الفقه
ولكن لا يطول هذا المختصر بذكره واشتغل ببيان احكام لا يستغني الفرضي عن معرفة حكمها عند الوقوع وكيفية القسمة في ذلك مثل الخنثى والمفقود والحمل والمرتد والغرقى والاسير

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل. الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين
متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان تبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة
اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه حال الولادة بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول
وهو المنفعة الاصلية وللآلة ما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاولى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى
والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة
فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة من تحيره فاخبرها بذلك فقالت دع الحال واتبع المبال ومن ذلك
وحكم المبال اي جعله حاكما فخرج وحكم بذلك فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح رض عن ابن عباس
ان النبي عم سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا
من انه علم حاله من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الآخر كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة
فان بال منهما فالحكم للاسبق فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني
فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رض لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك
على ابي يوسف وقال هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواني وان استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم
دليل على فقه الرجل وديانته فلا تغتر في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه سيد

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل
النصيبين يعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما
اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب
بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين

زوج	ام	خنثى لاب
	٣	ذكر

صورة اقل النصيبين

ابن	خنثى	بنت

زوج	واخت لاب وام	خنثى لاب
		ذكر محجوب